القانونية /الامور المالية/شعبة المخصصات
ق / ٨٠٣ / ٣١

١٤٦٤٦

٢٠٢٠/٧/٦

إلى/ محافظة الديوانية /هيئة الاستثمار/القسم الاداري والمالي/الشعبة المالية

م / مخصصات خطورة مهنية للمحاسبين والمدققين

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم ذي العدد ٥٤٤/٧ في ٢٠٢٠/٦/٣٠
ان مخصصات الخطورة المهنية المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل تمنح للموظف الذي يتعرض لحالات الخطورة الناجمة عن طبيعة عمله ومهنته كمن يتعامل مع المواد السامة والخطرة أو مايماثلهما وفقاً للضوابط الواردة بالفقرة (٨) من اعمامنا المرقم ٢٤٧٤٤ في ٢٠٠٨/٧/١٥ وان القانون المذكور تضمن انواع المخصصات التي يجوز منحها للموظفين وليس من بينها مخصصات خطورة للعاملين في اقسام الرقابة والتدقيق علماً بأن الامانة العامة لمجلس الوزراء بينت بكتابها ذي العدد ق/٢٩٠١٦/٢٨/٢/٢ في ٢٠١٧/٩/١٠ بأن طبيعة عمل المحاسبين والمدققين لاتتطلب التعرض الى أي مخاطر تستوجب منحهم مخصصات الخطورة المهنية .

٠٠مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠٢٠/٧/